

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب

والصواب أن حكمها حكم سائر الأفعال في أن نفيها نفي وإثباتها إثبات وبيانها أن معناها المقاربة ولا شك أن معنى كاد يفعل قارب الفعل وأن معنى ما كاد يفعل ما قارب الفعل فخيرها منفي دائما أما إذا كانت منفية فواضح لأنه إذا انتفت مقاربة الفعل انتفى عقلا حصول ذلك الفعل ودليله (إذا أخرج يده لم يكذبها) ولهذا كان أبلغ من أن يقال لم يرها لأن من لم ير قد يقارب الرؤية وأما إذا كانت المقاربة مثبتة فلأن الإخبار بقرب الشيء يقتضي عرفا عدم حصوله وإلا لكان الإخبار حينئذ بحصوله لا بمقاربة حصوله إذ لا يحسن في العرف أن يقال لمن صلى قارب الصلاة وإن كان ما صلى حتى قارب الصلاة ولا فرق فيما ذكرنا بين كاد ويكاد فإن أورد على ذلك (وما كادوا يفعلون) مع أنهم قد فعلوا إذ المراد بالفعل الذبح وقد قال تعالى (فذبحوها) فالجواب أنه إخبار عن حالهم في أول الأمر فإنهم كانوا أولا بعداء من ذبحها بدليل ما يتلى علينا من تعنتهم وتكرر سؤالهم ولا كثر استعمال مثل هذا فيمن انتفت عنه مقاربة الفعل أولا ثم فعله بعد ذلك توهم من توهم أن هذا الفعل بعينه هو الدال على حصول ذلك الفعل بعينه وليس كذلك وإنما فهم حصول الفعل من دليل آخر كما فهم في الآية من قوله تعالى (فذبحوها) .

19 - التاسع عشر قولهم في السين وسوف حرف تنفيس والأحسن حرف استقبال لأنه أوضح ومعنى التنفيس التوسيع فإن هذا الحرف ينقل الفعل عن الزمن الضيق وهو الحال إلى الزمن الواسع وهو الاستقبال